

26 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى الخارج
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2012 و 06 فيفري 2013
- مكتوبي عدد 1876 بتاريخ 25 ديسمبر 2012
- مكتوبكم بتاريخ 02 جانفي 2013

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما إعادة النظر في
فحوى مكتوبي عدد 1876 بتاريخ 25 ديسمبر 2012 والذي تم بمقتضاه اعتبار أنّ الشركة
الفرنسية « تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة طبقا لأحكام اتفاقية
تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا مبينين أن مدة الخدمات التي تسديها
بتونس لا تتجاوز 6 أشهر، يشرفني تأكيد ما ورد بمكتوبي المذكور أعلاه حيث يتعلق الأمر
حسب ما هو مضمّن بالعقد المبرم بين شركة « والشركة الفرنسية
» بخدمات متعددة يتم إسداؤها خلال مختلف مراحل إنجاز مشروع بناء
مصنع لإنتاج الحامض الفسفوري. مع العلم أنه باعتبار أن شركة « هي شركة
مصدرة كليا، فإن الخدمات المسداة لها من قبل المنشأة الدائمة لشركة «
تعتبر عمليات تصدير وتنتفع بالتالي الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة المذكورة
بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير ولا تخضع المبالغ المدفوعة لها من قبل شركة
» « للخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي